

فقه الصيام لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري الحلقة-01) الجماع في رمضان (

سعد الشثري

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. مشاهدي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:07

بركاته حياكم الله في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم فقه الصيام. كان حديثنا في الحلقة الماضية عن مفطرات الصيام واستمر حديثنا الى ان وصلنا الى ما يتعلق بمسألة الجماع في رمضان والتي هي عنوان حلقتنا هذه والتي تأتكم اه عبر قناتكم قناة المجد العلمية. ضيفنا في هذا -

00:01:02

برنامج هو معالي الدكم معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. يسرني في مطلع هذا اللقاء باسمكم جميعا ان ارحب بضيفنا وحبيكم الله معالي الشيخ. الله يسلمك ويوافقك الخير ويرحب -

00:01:22

بكم وارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياهم ممن صان صيامه من كل امر ينقص اجر الصائم او يزيله بالكلية. الترحيب الموصول لكم ايها الاحبة واشكركم على طيب تواصلكم ومتابعتكم لهذا البرنامج الذي نسأل الله عز وجل ان تتحقق لكم الفائدة والنفع المرجوan امين -

00:01:42

من خلال آآآ انشاء مثل هذا البرنامج وغیره من برامج المجد الماتعة باذن الله. آآآ شيخنا الكريم آآـ لعلنا نبدأ فيما يتعلق مسألة الجماع قبل ان ندخل في هذه المسألة اذا اذنت لي ان نستهل الحلقة بما يتعلق بمقدمات الجماع كالقبلة مثلا اللمس هل يكون لها من اثر على اه صيام الصائم او -

00:02:07

والصائمة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. وبعد قبل ان ندخل فيما يتعلق بهذه الجزئية التي اذكرت تفضل اه تستفيد من مثل هذا الموضوع ان هذه الشريعة شريعة كاملة. نعم. ما تركت شيئا من احوال الانسان الا ونظمته -

00:02:27

وبينت احكامه وعرفت الانسان بما يصلح له وما تستقيم به حاله وما يستفيد منه وما ليس كذلك. اي نعم. وهذا من فضل الله عز جل علينا في هذه الشريعة بالنسبة للقبلة -

00:02:51

القبلة ليست من لها يعني حكم واحد عند الفقهاء فهم ينوعون بين انواعها. ايه نعم القبلة ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنها اللهم صلى وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم ارأيت انت مظمنت -

00:03:09

هل عليك يعني هل يؤثر على صومك؟ فقال لا. قال فكذلك القدرة وهنا قاس النبي صلى الله عليه وسلم القبلة على المضمضة. نعم. فيكون كل منها مقدمة للفطر لكنه لا -

00:03:29

فطرا لنفسه. نعم. وقد جاء في الحديث حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املأكم لربه -

00:03:45

وحييند اه الفقهاء في مثل هذه الاحاديث يعني يقفون موقفا متعددة لكنه يمكن بعضهم يقول بانها اذا كانت القبلة من شاب منع منها

وان كانت من شيخ لم يمنع منها - 00:04:01

وبعضهم يقول لا انا اقسمها الى قسمين وهذا التقسيم احسن ان من لا تتحرك شهوته بالقبلة فهذا له حكم. وان من تتحرك شهوته بالقبلة فهذا له حكم اخر. مم من لا تتحرك شهوته بالقبلة - 00:04:19

فعند ما لك اه يكره تكره له القبلة لكنها ليست محمرة عليه وعند الجمهور الامام ابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا القبلة جائزة في حقه ولا حرج عليه الاحاديث المتقدمة النوع الثاني من تتحرك - 00:04:37

شهوته. نعم هل يجوز بالقبلة؟ هل يجوز له ان يقبل؟ او لا يجوز له ذلك قال الشافعي القبلة في حق هذا الصنف حرام كانه قد يؤدي الى انزال وبالتالي يفسد الصوم. نعم - 00:04:58

وآآ قال احمد هو مكروه وليس بمحرم وقال طائفه نفرق بين الشيخ والشاب وقال ابو حنيفة هي جائزة مطلقا وعلى كل ان ترتب على هذه القبلة انزال فانه حينئذ يؤثر على الصوم كما تقدم في درسنا اه الماضي. هذا كله فيما يتعلق قبلة الصائم - 00:05:15

ماذا عن اللمس يا شيخ تقدم معنا في الحديث السابق ويباشر وهو صائم. ان كان هذه المباشرة وهذا اللمس بدون شهوة فانه حينئذ جائز ولا حرج في مثل اه ذلك. وان كان اه هذا اللمس بشهوة فانه يأخذ احكام - 00:05:44

القبلة التي تقدمت معنا لكن عندنا هذا كله فيما يتعلق بالحكم التكليفي جائز او غير جائز. نعم. كان عندنا حكم وضعى. وضعى هل يؤثر على الصوم او لا يؤثر؟ طيب عندنا قبلة بدون انزال هذا غير مؤثرة. نعم - 00:06:06

عندنا قبلة بانزل مني هذا يؤثر عند جماهير اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة وبالتالي يطالب بالقضاء ويستمر في صيامه يجب عليه الامساك بقية يومه. نعم. ولكنه يقضى ذلك اليوم وبعض المالكية يقول يجب عليه - 00:06:28

كفاره بصيام شهرين متتابعين. نعم النوع الثالث قبل فامذى ولم ينزل مني فرق بين المذى والمني ان المذى يخرج آآ ان المذى يخرج بسهولة ولين بخلاف فانه يخرج دفقا. نعم. بلذة - 00:06:51

حينئذ قبله ثم بعد ذلك وجد اثار المذى عليه. فهل يؤثر على صومه او لا يؤثر؟ قال الامام مالك والامام احمد بأنه ويفطر لذلك قياسا للمذى على المنى وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر بذلك ولعل قولهما ارجح وذلك لان - 00:07:16

المذى لا يماثل المنى في احكامه. مهم. المنى يوجب اغتسالا بخلاف المذى. المذى نجس والمنى طاهر هذا يخرج بشهوة وهذا بدون شهوة. وحينئذ فعل القول القائل بأنه لا يتتأثر الصوم بذلك - 00:07:40

اقوى لكن ينبغي بالانسان اذا كانت شهوته تتحرك بالقبلة او باللمس ان يتوقف عنهما حال آآ صيامه نعم. وهنا مسألة يعني من كان عنده حركة للنساء بمثل هذه الحركات لا ينبغي ان يجعل عقد النكاح او دخوله على المرأة قبيل الشهر او اثناء - 00:07:59

ليحفظ صومه ولان لا اه يزيفه الشيطان عن الحق فيوقعه في مثل اه هذه الامور. لو كان ناسي يا شيخ انه في نهار رمضان جمعه وهو ناسي نعم جماع الناس هل يؤثر او لا يؤثر؟ نعم. عند احمد يقول يفطر - 00:08:22

وعليه الكفاره متعمد كالمتعمد لماذا؟ يقول لان الحديث من اكل او شرب ناسي. نعم. فان فليتم صومه ولم يذكر الجمعة. الجمعة وعند الامام مالك انه يفطر ويقضى لكن لا تجب عليه بالكافاره لوجود آآ النسيان هذا في احد الاقوال عن الامام مالك - 00:08:40

عند ابي حنيفة والشافعي انه لا يفطر بذلك لي حديث ابي هريرة من اكل او شرب قالوا والجماع مثله. خصوصا انه ورد في بعض الفاظ الحديث من افطر ناسيا فهل يتم صومه؟ والجماع من المفطرات - 00:09:07

ولعل القول الثالث اقوى الاقوال في المسألة ان تصور نسيان الصيام مع الجماع. نعم. نعم الحكم الشرعي يا شيخ في حالة التعمد وليس النسيان سواء كان في نهار رمضان او في الليل - 00:09:26

نعم عندنا الجماع في رمضان ليلا هذا جائز ولا حرج فيه خلافا طريقة الشرائع السابقة يقول يقول الله جل وعلا احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهم. نعم - 00:09:42

علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتبا عليكم وعوا عنكم. فاللان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا بهذه الاية فيها دلالة على جواز الجماع في ليل الصيام سواء في رمضان او في غير رمضان وانه لا حرج عليه. وكانوا في اول الاسلام لا يجوز لهم -

ذلك وفي آآ يعني بعض الاحوال قيل بانه اذا كان في اذا افطر جاز له الجماع حتى يحصل نوم. نعم. فإذا حصل نوم وجب عليهم الامساك عن المفطرات الى طلوع الفجر - 00:10:30

الى غروب الشمس من اليوم الثاني. فدخل بعض الصحابة على زوجته فلما دخل على زوجته آآ وهو في ليل رمضان رغب منها الجماع فامتنعت من ذلك بدعوى انها قد نامت بعد غروب الشمس. ايه نعم - 00:10:49

فظن هذا الصحابي ان هذا من تمنع هذه المرأة وعدم رغبتها في حصول الجماع وحينئذ نزلت الآية كنتم تختانون انفسكم يعني ان الزوج يقول لزوجته انت اخطأتي علي وانت تقولين بانك قد نمتني والامر ليس كذلك ها هذا المراد كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم - 00:11:12

وعفا عنكم فالآن باشرونا وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض ان الخيط الاسود من اه الفجر. هذا ما يتعلّق بالجماع في ليلة رمضان الجماع في اه رمضان - 00:11:40

الناس على ثلاثة انواع النوع الاول من يجب عليه الصيام نعم فإذا جامع فانه حينئذ يجب عليه الكفاره. جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت - 00:11:59

قال ما اهللك؟ قال واقعت اهلي في نهار رمضان. هم. فقال النبي صلي الله عليه وسلم اعتق رقبة. قال لا اجد قال اصوم شهرين متتابعين الحديث فهذا صائم جامع في نهار رمضان - 00:12:16

وعند الامام اه احمد والشافعي ان هذا الحكم مختص بالجماع. نعم. وعند ابي حنيفة هو مالك ان هذا الحكم فيتناول لكل المفطرات من اكل او شرب متعمدا قال مالك وابو حنيفة يجب عليه الكفاره - 00:12:34

كلاعا للشافعي واحمد. نعم. الحال الثاني من كان مفطرا وله الحق في الفطر مثال ذلك وكان مسافرا او مريضا او نحو ذلك فهذا لا يجب عليه كفاره الى جامع الحالة الثالثة من كان يجب عليه الامساك لكنه - 00:12:52

فكان مفطرا اول ذلك اليوم. مثال ذلك اه مسافر قدم. نعم وجب عليه امساك بقيمة اليوم جامعه بعد ذلك فهل يجب عليه الكفاره هؤلاء يجب جمهور اهل العلم قالوا يجب عليه الكفاره. نعم. لأن الكفاره متعلقة بانتهاك حرمة الشهر. الشهر - 00:13:14

وبالتالي هو قد انتهك الحرمة فتوجب عليه الكفاره. هذا كله في صيام في نهار رمضان. ومن ذلك نأخذ ان من جامع في كفاره قيام الكفارات او صيام القضاء او في صيام النذر نعم فانه حينئذ نطالب به قضاء ذلك اليوم نقول له لا يجوز لك الجماع - 00:13:39

ويجب عليك الامساك عن المفطرات ومنها الجماع. لكن لو حصل منه ذلك قلنا عليك التوبة لكونك قد فعلت امرا محظيا وعليك القضاء لكن لا يجب عليك الكفاره الكفاره. نعم. لو كان الجماع فيما دون الفرج يا شيخ او جامع في الفرج لكن بدون انزال. ينطلي على هذا الحكم. نعم - 00:13:59

جماع دون الفرج الامام مالك يقول يجب عليه الكفاره لانه يصدق عليه انه جماع. نعم. والائمه الثلاثة قالوا لا لا يجب فيه اه كفاره وانما يفسد صومه بالانزال وبالتالي يجب عليه قضاء ذلك اليوم والتوبة الى الله من ذلك - 00:14:21

لكن لا يجب عليه كفاره لانه لا يسمى جماع في لغة العرب. نعم اه المسألة الثانية جماع بلا انزال قد يحصل اه هناك اجماع وتغييب حشفة فإذا تغيّبت الحشّفة فانه يجب الغسل حينئذ. نعم. فإذا كان ذلك موجبا للغسل فانه يوجب الكفاره - 00:14:42

بانه يحصل من اللذة في ذلك ما يحصل في الجماع بانزال. وحينئذ تجب اه فيه الكفاره ولانه يسمى جماعا في لغة العرب ولان احكام الجماع تتعلّق بتغييب الحشّفة وقد حصل آآ ذلك. نعم الجماع في الدبر يا شيخ ما حكمه؟ آآ الجماع في الدبر - 00:15:05

من المحرمات ومن كبائر الذنوب وهذا حتى فيما يتعلق بين الزوجين ما يجوز للزوج ان يستمتع من ذلك بزوجته. نعم. وقد ورد في الحديث لعن من اتى زوجة من دبرها - 00:15:25

وقد وصف بانه قد كفر بما انزل على محمد صلي الله عليه وسلم ان يكره الاصغر. فدل ذلك على ان هذا كبيرة. نعم. وذنب عظيم ولا يجوز للانسان الاقدام عليه - 00:15:40

فلو حصل من اه الصائم فانه يفسد صومه لكن هل يوجب الكفارة؟ قال ابو حنيفة لا يجب تجب الكفارة بذلك. نعم. والائمة الثالثة قالوا نعم تجب الكفارة عليه. لانه يسمى جماعا - [00:15:53](#)

ولانه يصدق عليه انه يقع الوارد في الحديث. وبالتالي تجب عليه الكفارة ولعل هذا القول آقوى. نعم. نعم في يتعلق بالزوجة يا شيخ سوء في حالة الكفارة وفي حالة الجماع - [00:16:09](#)

بدون الفرج ثم انزلت الحكم يعني يختلف بالنسبة لها؟ نعم جمهور اهل العلم يقولون اذا حصل جماع بين الزوجين فانه يجب على كل واحد منها كفارة. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:23](#)

لان ذلك الرجل قال هلكت واهلكت فدل ذلك على تعلق الحكم بهما وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة الى انه لا تجب الا كفارة واحدة قالو ليها النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على هذا الرجل الا كفارة واحدة - [00:16:40](#)

لكن لعل النبي صلى الله عليه وسلم علم فقرهما و حاجتهما ولذلك لم يذكر شيئا بالكفارة الثانية ثمان النصوص الواردة بایجاب الكفارة لم تفرق بين رجل وامرأة فدل ذلك على انه تجب الكفارة على المرأة - [00:16:57](#)

هذا اذا كانت آراضية وغير آمكرهة لكن لو كانت آمكرهة. نعم اه يعني جاء الزوج واكره زوجته على الجماع وهم صائمان شهر رمضان فانه يفسد صومها بلا اشكال - [00:17:15](#)

لكن ويجب عليها قضاء ذلك اليوم. اي نعم الا اذا نظرنا الى خلاف السابق فيما يتعلق انواع المفطرات من قبل المكره لكن المكره هل عليها كفارة؟ او لا كفارة عليها - [00:17:37](#)

قال احمد وابو حنيفة لا كفرت عليه. اي نعم. لانها لا تقصد ذلك و قال آلامام مالك بل عليه الكفارة لانها يصدق عليها انها موقع وانها مجامعة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من ذلك الرجل - [00:17:56](#)

عن امرأته هل هي قاصدة او عامدة او ليست بقصاصه ولعل قول الجمهور اقوى وذلك لانه لا اختيار لها في ذلك وانها لم يقع منها الجماع بقصد منها ورغبة ولأن آذن الذي في الحديث كانه يشعر باختيارهما ورضاهما. نعم - [00:18:14](#)

وهنا مسألة تتعلق بهذا وهي اذا كان الرجل هو المكره جاءت الزوجة وقالت جامعني ولا قتلتك ولا؟ ها؟ طيب. والزمنه بذلك فحينئذ هل تجب الكفارة على الزوج او لا يجب؟ قال الامام احمد نعم على - [00:18:36](#)

وذلك يقول لانه لا يتصور الانتساب في قضية الاكره الا اذا كان فيه رغبة وبالتالي تجب للKFارة. وقال الشافعي لا كفارة عليه هذا كله ما يتعلق بقضية النكران آشيخ سعد اعود الى قول المالكية في كفارة المرأة اذا كانت مكرهه قالوا ان عليها الكفارة لكن هل تجب آ - [00:18:57](#)

اخراج الكفارة هل يجب عليها هي ام تكون على الزوج؟ اه ما دام انه قد وجب وجوب علىها هي. نعم. لانه من فعلها وبالتالي عندهم أنها هي التي تخرجها. هذا عند الجمهور فيما يتعلق بالمرأة. نعم. بالنسبة للمكرهه عند المالكية اه - [00:19:21](#)

انا لا اعلم حقيقة مذهب المالكية في هذه المسألة هل هم يجيبونه على الزوجة او يجيبونه على الزوج المكره لها؟ احسن الله اليكم اذا بدأ يا شيخ عملية الجماع قبل اذان الفجر ثم اذن وهو في عملية الجماع وقرر الاستدامة - [00:19:39](#)

ان نقول ايضا تجب عليه الكفارة؟ آلائمة الثالثة هو قول الجمهور هو بالاتفاق انه يحرم عليه الاستدامة وانه من المحرمات ولا يجوز له ذلك. طيب. وبالتالي اتفاق ان هذه الاستدامة مفسدة - [00:19:56](#)

ده للصوم لكن هل تجب عليه الكفارة مع ذلك؟ الائمة الثالثة؟ قالوا نعم. تجب الكفارة لانه يصدق عليها انه جماع. نعم. والامام ابو حنيفة قال اول الفعل لم يقع حال الصوم. وبالتالي لا نوجب عليه الكفارة. وقول الجماهير اقوى لانه يصدق عليه انه - [00:20:09](#)

اه جماع يترب مثل هذى ايضا مسألة قريبة منها وهي اذا جامع فلما سمع المؤذن نزع مباشرة فهل حينئذ يؤثر على صومه او لا يؤثر؟ قال الامام احمد يعني يؤثر على صومه يجب عليه - [00:20:31](#)

الكفارة لماذا؟ قال لان النزع جماع لانه يتلذذ به كما يتلذذ بالجماع. نعم. والامام والامام مالك يقول عليه القضاء. لكن لا تجب عليه الكفارة. اي نعم. قال لي انه قد افسد بهذه النزع لكن لا كفارة - [00:20:49](#)

تقليل لي ان لا يصدق عليه انه في مال. والامام الشافعي وابو حنيفة يقولون هو انما نزع للتخلص من المحرم فكيف توجبون عليه قضاء او كفارة وهو انما فعل ذلك للتخلص - [00:21:09](#)

من المحرم وبالتالي لا يوجبون عليه لا قضاء ولا كفارة. نعم في حالة وجوب الكفارة يا شيخ سواء على الرجل او مرة ماذا لو عجز احدهم يا شيخ عن دفن الكفارة - [00:21:23](#)

اه يعني العاجز عن الكفارة عند الامام احمد تسقط عنه الكفارة. اي نعم. لحديث الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد بين له يعني قال له اعتق رقبة قال لا اجد. قال صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال اعطهم ستين مسكينا. قال والله ما بين لابتبيها اهل بيته افقرا - [00:21:38](#)

من اهل بيته فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجئه بمقتل فقال خذ هذا فتصدق به قال اوى على افقري مني يا رسول الله فقال خذه فاطعمه واهلك قالوا فلم يوجب عليه كفارة بعد ذلك ولم يبين له انه يعني يلحق بذمته وجوب الكفارة. قال فدل ذلك على سقوط هذا مذهب الامام - [00:22:02](#)

نعم. نعم. الائمة الثلاثة يقولون لا ابقى في ذمته متى ما تمكن منها وجب عليه ان يدفعها. اي نعم. ولعل قول الامام احمد في هذه المسألة اقوى لوجود اه هذا اه الدليل - [00:22:26](#)

نعم اه تكرر الجماع يا شيخ من الزوجين سواء في يوم واحد او في ايام متفرقة اه قد يكون قبل اخراج هذه الكفارة او قد يكون بعدها فاما الحكم في مثل هذه الحالات - [00:22:42](#)

نعم اذا جامع في يوم نعم. ثم كفر ثم جامع في يوم اخر وجبت عليه كفارتان. طيب اه جامع في يوم ثم جاء اليوم الثاني جامع مرة اخرى في يوم اخر. ولم يكفر. ولم يكفر. عند ابي حنيفة قالوا تجب عليه كفارة - [00:22:52](#)

واحدة عن اليومين لأن الكفارتين من جنس واحد فيتدخلان ولأن حرمة الشهر قد حصلت واحدة فانتهاكها واحد وحيثئذ تجب عليه كفارة واحدة وعند الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد انه تتعدد الكفارات بتعدد الايام التي حصل الجماع فيها وبالتالي - [00:23:16](#)

يعني بعض الناس يسأل ويقول انه قد جامع طيلة ايام الشهر فيجب عليه حيئذ ان يصوم ستين شهرا على جهة التتابع عند اصحاب هذا القول ويعني ظواهر النصوص تدل على ايجاب الكفارة معلقة بالجماع - [00:23:42](#)

معلقة بانتهاك حرمته الشهر. نعم. وهذا يدل على ان الكفارة تتعدد بتعدد الانتهاكات التي فعلها انسان لكن لو قدر انه جامع ثم كفر ثم جامع في نفس اليوم. اي نعم. عند الامام احمد قال تجب عليه كفارة ثانية - [00:24:05](#)

وعند الجمهور قالوا يكفيه كفارة واحدة لأن الانتهاك انما حصل مرة واحدة. نعم. اه يتعلق بهذا مسألة من افطر لعذر نعم سفر ولا مرض ثم زال العذر فجامع بعد ذلك - [00:24:30](#)

هل ايجابي الكفارة بسبب افساد الصوم وحيئذ لا تجب عليه الكفارة كما يقول مالك والشافعي او ان اه ايجاد الكفارة هو بسبب انتهاك حرمته الشهر وهذا قد انتهك حرمته الشهر وبالتالي تجب عليه الكفارة. اي نعم. كما قال الامام احمد وابو حنيفة هذا موطن الخلاف وهذا منشأ الخلاف - [00:24:49](#)

وايجاب الكفارة في مثل هذه المسألة متوجه له قال واقعت اهلي في نهار رمضان فدل ذلك على ان الحكم المتعلق بالمواقعة في نهار رمضان لمن يلزمها آلامساك. نعم لو افطر بغير جماع يا شيخ ان نوجب عليه كفارة مغلظة؟ يعني تقدمت معنا - [00:25:14](#)

من اكل متعمدا او شرب متعمدا عند ابي حنيفة ومالك تجب عليه كفارة مغلظة عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين عند الامام الشافعي والامام احمد يقولون لا يجب عليه القطاء آآ فقط هنا مسألة متعلقة بهذا ينبغي ان نلتفت اليها - [00:25:34](#)

وهي ما هي ايصال الكفارة ما هي الذي يجب فيها الواجب الاول اعتق رقبة اي نعم قال لا استطيع قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا - [00:25:54](#)

فظاهر هذا ان هذه الخصال على الترتيب لا ينتقل الى خصم من خصلة الا اذا لم يتمكن من الاولى خلافا لبعض المالكية

الذين يقولون انه مخير لكن ظواهر النصوص تدل على انها على الترتيب. نعم. اه قول هنا اطعم ستين مسكينا - [00:26:14](#)
يدل على انه لابد من اطعام ستين وان العدد مقصود. نعم ولا يصح ولا يجزئ ان يطعم شخصا واحدا ستين مرة. نعم. خلافا لبعض
[الحنفية ما هو مقدار الاطعام عند الامام ابي حنيفة يقول نصف صاع من بر - 00:26:34](#)

او صاع من غير البر. اي نعم وعند الامام احمد يقول مد من البر او نصف صاع من غيره من الخصال تمر او شعير او غيره والشافعي
يقول مت من اي شيء من شعير او بر او نحوه. ولعل قول الشافعي في هذه المسألة اقوى. لأن الذي ورد في الحديث قال مكتل -

[00:26:52](#)

والمكتار خمسة عشر صاع خمسة عشر صاع اذا قسمناها على ستين مسكينا يطلع لكل مسكين ربع صاع الذي هو مت ماذا يطعم
يطعم تمر شعير بر كذلك كل ما يقتات في البلد في البلد ايضا مثل الرز الذرة - [00:27:15](#)
دهن كل هذه آآ يصح ان تطعم ولا حرج على الانسان في الاطعام آآ بها. نعم من المسائل ياشيخ التي يكثر السؤال عنها ولا نختتم بها اه
البعض ياشيخ قد يقول اني اصبح اه جنبا من غير اغتسال فهل يؤثر هذا في صحة الصيام؟ نعم. قال الله جل وعلا فالآن اه احل لكم
[ليلة - 00:27:37](#)

صيام الرفت الى نسائكم. نعم. فاجاز الجماع في جميع الليل. وقد لا يتوقف عن الجماع الا في اخر لحظة منه ويترتب على ذلك انه
[سيؤخر الاغتسال الى اه النهار بعد الفجر. نعم. ويبدل عليه ما ورد في حديث عائشة وام - 00:27:57](#)

اا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام. يعني انه لا يغتسل الا بعد طلوع الفجر. اي نعم. وجاء رجل سأله
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني انا وهذه نفعله يعني انه تأخير الاغتسال لما بعد اذان - [00:28:16](#)
الفجر لكن ينبغي بل يجب ويعترين ان يبادر بالاغتسال بعد ذلك لانه مطالب باداء صلاة الفجر لا تصح الا من المغتسل. نعم.
وحينئذ يجب عليه ان يبادر الاغتسال ليتمكن من اداء صلاة الفجر. احسن الله اليكم معالي الشيخ وجزاكم - [00:28:36](#)
الله خيرا. اه نسأل الله جل وعلا للجميع التوفيق والابتعاد عن مفطرات اه الصيام. ونسأله جل وعلا ان يوفقنا للاعمال الصالحة في هذا
الشهر المبارك. اشكركم مشاهدي الكرام على طيب متابعتكم لهذه الحلقة. اه كنا واياكم مع ضيفنا معالي الشيخ الدكتور سعد بن
[ناصر الشاذلي عضو هيئة - 00:28:56](#)

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في حلقة من حلقات برنامجكم فقه الصيام يتجدد اللقاء بكم في في حلقة
الغد الى ذلكم الحين ابقوه وفي حفظ الله ورعايته استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:16](#)
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم ان تتقدون - [00:29:32](#)